

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٤/١ ؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة الكائنة ضمن القطعة رقم (١)  
بحوض عين العجايزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان فصل أول مساحة  
حديثة بناحية تل أم اللحم صان الحجر القبلى مركز الحسينية ، الزقازيق ، بمحافظة  
الشرقية والبالغ مساحتها (فدان واحد و ١٢ قيراطا و ١٢ سهم) ، والموضحة الحدود  
والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء بشأن ضم الأراضى

البالغ مساحتها (فدان واحد و ١٢ قيراطا و ١٢ سهم)

الواقع ضمن القطعة رقم (١) بحوض عين العجايزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨)

قسم ثان فصل أول مساحة حديثة بناحية أم اللحم سان الحجر القبليّة

مركز الحسينية - الزقازيق - محافظة الشرقية

إلى عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه "تشكل بقرار من الوزير لجنّتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على أنه "تختص اللجنّتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها" .

تقدمت منطقة آثار الشرقية بطلب لضم مساحات مجاورة لتل أم اللحم - سان الحجر - محافظة الشرقية وتمت المعاينة فى ٢٠١٤/٢/١٦ وتبين منها أن المسطح المطلوب ضمه عبارة عن أرض بور فضاء مرتفعة عن سطح الأرض الزراعية المجاورة بحوالى من متر إلى ثلاثة أمتار تقريبا وهى جزئين الجزء الأول بمسطح ١٨ قيراط و ٤ أسهم ضمن القطعة رقم ٤٠٢ بحوض العجايزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان مساحة قديمة ، والثانى بمسطح ١٨ قيراط و ٨ أسهم ضمن القطعة رقم ٤١٨ بحوضه مساحة قديمة أملاك أميرية ، ورأت اللجنة أن المسطح امتداد طبيعى للتل الأثرى وترى ضرورة السير فى إجراءات الضم نظرا لأهميتها الأثرية .

وبناء على محضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٨/٢/١٩ والمتضمن الإفادة بأنه المسطح المطلوب ضمه عبارة عن جزئين الجزء الأول بمسطح ١٨ قيراطا و ٤ أسهم تقريبا ضمن القطعة رقم (٤٠٢) بحوض عين العجايزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان مساحة قديمة أملاك أميرية يقابلها القطعة رقم (١) بحوض عين العجايزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان فصل أول مساحة حديثة وتقع بالشمال الشرقى لتل أم اللحم المملوك للآثار باستمارة ٢٠١ مساحة بالقطعة رقم (٤٠٣) بحوضه مساحة قديمة أملاك أميرية ، والجزء الثانى بمسطح ١٨ قيراطا و ٨ أسهم تقريبا ضمن القطعة رقم (٤١٨) بحوضه مساحة قديمة أملاك أميرية يقابلها القطعة رقم (١) بحوضه مساحة حديثة وتقع بالجزء الجنوبى الغربى لتل أم اللحم المملوك للآثار باستمارة ٢٠١ مساحة بالقطعة رقم ٤٠٣ بحوضه مساحة قديمة وأن إجمالى المسطح لهذين الجزئين المطلوب استصدار قرار لهما بالضم بإجمالى مسطح (فدان واحد و ١٢ قيراطا و ١٢ سهم) علما بأن القطعة رقم (١) مساحة حديثة الواقع بهما المسطح المطلوب ضمه للآثار هى أملاك آثار طبقا لبيان السجل العينى التابع لمديرية المساحة العامة بالشرقية وتنتشر عليه الشواهد الأثرية متمثلة فى كسرات الفخار والطوب الأحمر وبقايا لأجزاء من أمفورات تعود للعصر اليونانى الرومانى وهى امتداد طبيعى للتل الأثرى وقد إنتهت اللجنة بطلب عرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار المصرية للموافقة على إجراءات الضم من عدمه .

إذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ١/٤/٢٠١٨ على ضم مسطح (فدان واحد و ١٢ قيراطا و ١٢ سهم) والواقع ضمن القطعة رقم (١) بحوض عين العجايزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان فصل أول مساحة حديثة بناحية تل أم اللحم صان الحجر القبلىة - مركز الحسينية - الزقازيق - محافظة الشرقية طبقا لمحضر المعاينة المحرر فى ١٩/٢/٢٠١٨

### **لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير السياحة والآثار

**أ. د. / خالد العنانى**



